

بما على العف والرطب والرمان البضا ولا يقع على القشاة
 والنجار راتقا فالاولا اوم يطبخ به كالحل والزيت والبقين
 وكذا الملح والليم والبسوق الا بالنبهه وعند محمد بن اديم
 والعف والبطنج لب ادم في الصبح والغدا والاكل في ما بين
 طلوع الفجر والزوال والقشاة فيما بين الزوال ونصف
 الليل والسحر فيما بين نصف الليل وطلع الفجر وفي الثلث
 او ثلثي الليل او ثلث او ثلث او ثلث او ثلث او ثلث او ثلث
 معقلا للصدق ولو اذ طعنا او شربا وكوه صدق وبانه
 لا يقصا وفيه لا يشرب من وجلة لا يحث بشربها باثاء
 ما لم يخرج خلاصا لها وان قال من ماء دجلة حثت بالاناء
 القفا وكذا في الجب والبز وفي الاناء بعينه والمكان البز
 شط صفة الخلف حقا فالابن سرفس حلف ليشرب ماء هذا
 الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل غيبه لا يحث
 خلا فانه وكذا ان لم يقبل اليوم الا ان كان نصف فزحفت
 بالانفا وفي البصق الساء او البطر في الهواء او يطبخ
 هذا الخرف وها او يصفون زيدا عما بموتة العفقت حثت
 له حال وان لم يعلم بموتة فلا خلا فالابن وفي الاشكال
 القرآن اوسج او هبل او كبر لا يحث سواه في الصلوة
 او خارجا بها حثت روي لا يحث فكله حثت سواها

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد

حثت ان نقطه وقبل مطلقا ولم تكلم غيره وقصد ساعته
 لا يحث ولم يسلم على جماعة فحتم حثت وان نواهم دونه
 لا يحث ولو قال الابا ذنه فاذن ولم يعلم فكله حثت خلافا
 لا يبس وفيه لا يحثه شهر فموسم حين حلف ولو لم اكله
 لطلق الوقت ونصح نيته انما رنقطه ويسد اكله على البس
 حثت وفي ان حلت الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
 او الا ان ياؤن زيدا وحتى ياؤن فكله قبل ذلك
 حثت وان مات زيدا سقط الحلف وفيه لا ياكل طعام
 فلان اوله لا يدخل دارة اوله لا يبس ثوبا ولا يركب
 وابنه اوله لا يركب عبدان عتير وزال ملكه وفعل لا
 يحث خلا فاطم في العبد والدار وفي الميتمه ولا يحث
 الاقفا وان لم يعين لا يحث بعد الزوال وكثرت بالمسجد
 وفي لا يكلم امراته او صدق يقصد في المعين بعد الايام
 والمعاودة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد وكثرت
 بالمسجد وفي لا يكلم صاحب طلبك ان جماعة يحثت
 الاكله حثا او زمانا او حين او الزمان ولا نيته فهو
 على سنة شهر ومعهما ما نوى وان قال للدهر والالا
 فهو على العم ولو قال ديمرا فقه توقف الامام وعندهما
 هو كالأزمان ولو قال اباما او شهورا او سنين حتى يمتد